

٢٤٤

دليل الخائض

في

علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد

ابن نيهان صاحب التأليف المفيدة

أطال الله عمره في مرضاته آمين

﴿ ويليهِ ﴾

(عُدَّةُ الْفَارِضِ... فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

لِلْمُؤَلِّفِ الْمَذْكُورِ حَفِظَهُ اللهُ

الشيخ سالم بن سعد بن نيهان وأخيه أحمد أصحاب

(ربيع الثاني - ١٣٤٤ هـ)

تَعَامُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَقَدَّرَ فَهَدَى وَأَمَاتَ وَأَحْيَا
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الْهُدَى .
(وَتَعَدُّ) فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ *
جَعَلْتُمُهَا دَلِيلًا لِلْخَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ مَصْحُوبَةً بِشَاهِدٍ
مُحَازِبِهَا مِنْ نَظْمِ عُدَّةِ الْفَارِضِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَقِّقَنَا
لِلصَّرَافِ وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالقَبُولِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ *
آمِينَ .

مقدمة

- (س) ما حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
- (ج) حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِقْهِ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ الْمَوْضَلِ
لِلْمَعْرِفَةِ مَا يَخُصُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ
- (س) مَا نَسَبْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ
- (ج) نَسَبْتُهُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ
- (س) مَا الشَّاهِدُ
- (ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ
- وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى
- (س) مَا حِكْمَةٌ
- (ج) حِكْمَةُ الرُّجُوبِ الْعَيْنِيِّ أَوِ السِّكْفَائِيَّةِ
- (س) مَنْ أَعْلَمَ الْأُمَّةَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ
- (ج) أَعْلَمَهَا سَيِّدُنَا زَيْدُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ
- (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهٖ * زَيْدٌ فَنَاهَيْكَ بِذَا فِي مَنْصِبِهِ

(س) بِمَاذَا سَلَكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ طَرِيقَةَ زَيْدٍ فِي عَمِّهِ الْفِرَاقِيِّ

حَتَّى صَارَ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ فَيُؤَيِّدُ

(ج) سَلَكَهَا بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْأَجْتِهَادِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَالْعُمْدَةُ الْخَيْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ * وَافَقَ زَيْدًا بِالْجِهَادِ بِأَوَّلِهِ

فَقَوْلُهُ بِالِاتِّبَاعِ أَجْدَرُ * لِيَرْفُقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ الْخَيْرِ

(س) مَا التَّرَكَةُ

(ج) التَّرَكَةُ مَا خَلَفَهُ الْمَيِّتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ

(س) كَمْ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرَكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ

(ج) خَمْسَةٌ

(س) مَا الْأَوَّلُ

(ج) الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

يُخْرَجُ أَوَّلًا مِنَ التَّرَكَةِ مَا * عُلِقَ بِالْعَيْنِ كَرَهْنٍ لَزِمَا

(س) ما الثَّانِي

(ج) الثَّانِي مُؤَنُّ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا

تَقْصِيرٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * يَتْلُوهُ مَا لَمْ يَمِيتْ مِنْ مَوْوَنَةٍ * عُرْفًا

(س) ما الثَّالِثُ

(ج) الثَّالِثُ الَّذِي يُوْنُ الرُّسُلَةَ فِي الذِّمَّةِ أَيْ الْمُطْلَقَةُ عَنْ تَعَلُّقِهَا

بِعَيْنِ التَّرَكَّةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * قَدِينٌ مُرْسَلٌ فِي الذِّمَّةِ *

(س) ما الرَّابِعُ

(ج) الرَّابِعُ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ مَا بَقِيَ هَذَا دُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلْثِ أَوْ * مَا دُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ رَوَّوَا

(س) ما الخَامِسُ

(ج) الخَامِسُ الْإِرْثُ الْمَجْرَدُ سَبَبُهُ عَنِ الْمَدَائِعِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَالِإِزْثُ حَقٌّ مِّنْ أَنَا بِالسَّبَبِ * مُجَرَّدًا عَنِ كُلِّ مَا نَعِ حَجَبَ

(س) مَا هُوَ الْإِزْثُ

(ج) الْإِزْثُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئِ يَنْبُتُ لِلسُّنْحِقِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ

لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا

(بَابُ أَرِ كَانَ الْإِزْثُ وَشُرُوطُهُ وَأَسْبَابُهُ وَمَوَازِمُهُ)

(س) كَمْ أَرِ كَانَ الْإِزْثُ

(ج) ثَلَاثَةٌ وَّارِثٌ وَمُورَثٌ وَحَقٌّ مُوزُوثٌ

(س) كَمْ شُرُوطُهُ

(ج) ثَلَاثَةٌ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِثِ وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ

مَوْتِ الْمُورِثِ وَالْعِلْمُ بِجَهَةِ الْإِزْثِ

(س) كَمْ أَسْبَابُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

(ج) ثَلَاثَةٌ الْقَرَابَةُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَلَاةُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

لِلْإِزْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خَلْفِ قَرَابَةٍ نِكَاحٍ وَوَلَاةٍ

(س) مَا الْقَرَابَةُ

(ج) هِيَ الْأَبُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ وَالْإِدْلَاءُ بِأَحَدِهِمَا

(س) مَا النَّكَاحُ

(ج) هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَطْءٌ وَلَا

خَلْوَةٌ وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

(س) مَا الْوَلَاءُ

(ج) هُوَ عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ عَلَى رَفِيقِهِ

(س) كَمْ مَوَانِعُ الْإِرْثِ

(ج) أَرْبَعَةٌ: إِخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرِّدَّةُ وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْمَنْعُ بِإِخْتِلَافِ دِينٍ حَصْلًا * وَرِدَّةِ رِقٍّ وَقَتْلِ مُسْجَلًا

(س) مَا الرِّدَّةُ

(ج) هِيَ قَطْعُ الْمُكَلَّفِ الْإِسْلَامَ بِفِعْلِ مُكْفَرٍ أَوْ اعْتِقَادِهِ

(س) مَا الرِّقُّ

(ج) هُوَ تَجْزُّؤُ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ

(س) مَا الْمُرَادُ بِالْقَاتِلِ هُنَا

(ج) الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ بِحَقِّ

(بَابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(ج) عَدَدُهُمْ بِالْإِخْتِصَارِ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةٌ عَشَرَ * مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ مُحْتَصِرِ
وَالْبَسْطِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْإِخْتِصَارِ

(ج) عَشْرَةُ الْإِبْنِ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةٍ

الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَالزَّوْجُ
وَالْمُعْتِقُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ : * وَهُمْ * الْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ كَذَا فَدَمْ

مَهْمَا بِخَالِصِ الذُّكُورِ نَزَلَا * أَبٌ وَجَدُّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَلِكَ الْإِبْنُ وَالْأَخُ ثُمَّ * الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ كُلُّ لَالِامٍ

زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْإِخْتِصَارِ

(ج) سَبْعٌ الْجَدَّةُ وَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ

وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ * وَجَدَّةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بَوَارِثٍ وَبَنَتْ ابْنَ كَذَا

أُمَّ وَبَنَتْ زَوْجَةً وَمُعْتَقَةً * وَآخِرُ الْعِدَّةِ أُخْتُ مُطْلَقَةً

(س) هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ نَظْمِ الْعِدَّةِ تَمَامُ عَدَدِ الْبَسْطِ

(ج) نَعَمْ فَكَمَا يُؤْخَذُ عَدَدُ الْإِخْتِصَارِ مِنْ مَنْطُوقِهِ يُؤْخَذُ تَمَامُ

عَدَدِ الْبَسْطِ مِنْ مَفْهُومِهِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ

وَأَخْصَرُ الْعَدَّيْنِ فِي التَّنْطِقِ حَصْلُ * كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِعَمَّةٍ هُومٍ وَصَلَّ

(س) مِنْ أَى كَلِمَاتِ النَّظْمِ يُفْهَمُ تَمَامُ عَدَدِ الْبَسْطِ

(ج) يُفْهَمُ مِنْهَا اثْنَانِ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ

قَوْلِهِ: كَذَا ابْنُ الْأَخِ نَحْمُ * النَّمُّ وَابْنُ النَّمِّ كُلُّ لَا لِأُمِّ

وَوَاحِدٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَدَّةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بَوَارِثٍ، وَاثْنَانِ

مِنْ قَوْلِهِ: وَأُخْتُ مُطْلَقَةً .

(بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

(س) كَمُ أَقْسَامُ الْإِزْتِ

(ج) اِثْنَانِ: إِزْتُ بِالْفَرْضِ، وَإِزْتُ بِالتَّعْصِيبِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * الْإِزْتُ تَعْصِيبٌ وَفَرْضٌ يَنْجَلِي *

(س) مَا الْفَرْضُ هُنَا

(ج) هُوَ نَصِيبٌ مَّقْدَرٌ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّادِّ

وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ

(س) كَمُ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

(ج) سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثَّمْنُ وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلْثُ وَالسُّدُسُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمَنْزِلِ *

النِّصْفُ ثُمَّ الرَّبْعُ وَالثَّمْنُ الْأَحْطُ * وَالثَّلَاثَانِ الثَّلْثُ وَالسُّدُسُ فَقَطُّ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ النِّصْفُ

(ج) يُفْرَضُ لِخَمْسَةٍ: الزَّوْجِ وَبِنْتِ الصُّلْبِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ

وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ النِّصْفَ

(ج) يَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجُوبًا فَرَضًا * إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الصُّلْبِ

(ج) تَسْتَحِقُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مَعْصَبٌ وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْبِنْتُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعَ مِثْلِهَا * وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ لَهَا

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الْإِبْنِ

(ج) تَسْتَحِقُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ وَلَدٌ مَلْبٍ وَلَا مَعْصَبٌ

وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَهُوَ بِنْتُ ابْنٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ * عَنْ كُلِّ فَرَعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَلَتْ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

(ج) تَسْتَحِقُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَبٌ وَلَا فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا

مَعْصَبٌ وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْأَخْتُ مِنْ أَسْلَيْنِ مَعَ فَقْدِ الْآبِ * وَمِثْلَهَا وَالْفَرْعُ وَالْمَعْصَبُ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّه الْأَخْتُ لِلْآبِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الشَّقِيقَةِ وَيُزَادُ أَنْ لَا يَكُونَ

مَعَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَالْأَخْتُ مِنَ أَبٍ بِشَرْطِ سَبَقًا * وَزَيْدٌ فَقَدْ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقًا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الرُّبْعُ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ * وَالزَّوْجَةُ

فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالرُّبْعُ قَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ بَدَأَ * لِزَّوْجَةٍ وَهِيَ لَهَا قِصَاعِدَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الشُّنُّ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * وَتَمَنُّ قُرْدًا * مَعَ فَرْعِهِ لِزَّوْجَةٍ فَأَكْثَرًا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ التُّلْتَانِ

(ج) يُفْرَضَانِ لِمَنْ تَعَدَّدَ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ وَذَلِكَ بِنْتَانِ

صَلْبٍ فَأَكْثَرُ وَبِنْتَانِ ابْنِ فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ
فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

والتُّلْتَانِ فَرَضٌ غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ

صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعَدُّادٍ زُكِنَ

(س) مَا الَّذِي يُشْتَرَطُ لِأَخْذِ التُّلْتَيْنِ

(ج) يُشْتَرَطُ لِأَخْذِهَا مَا اشْتَرَطَ لِأَخْذِ النِّصْفِ إِلَّا الْمَائِلَ

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَا وَجُودُهُ وَهُنَاكَ عَدْمُهُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَاشْتَرَطَ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا

فِي النِّصْفِ لَا الْفُقْدَ لِمَنْ قَدْ مَاتَ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ التُّلْتُ

(ج) يُفْرَضُ لِلْأَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَّةٌ مِنْ

الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا وَيُشْرِكُ أَيْضًا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرِ

مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يُحْجَبُوا وَيَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى مِنْهُمْ فِي الثَّلَاثِ عَلَى السَّوَاءِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يُوجَدِ * فَرَعٌ * وَلَيْسَ شَيْءٌ فَوْقَ الْوَاحِدِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا * وَهُوَ نَصِيبٌ مِنْ عَلَى الْفَرْدِ رَدِّي
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَاللَّائِي هُنَا * فِي الثَّلَاثِ مِثْلُ ذَكَرٍ تَعِينَا

(س) فِي أَيِّ مَسْئَلَةٍ يُفْرَضُ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي

(ج) يُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْئَلَتَيْنِ تَسْمِيَانِ بِالْفَرَاوِينِ وَهِيَ أَبٌ وَأُمٌّ

مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَتُلُثُ بَاقِي فَرَضِ أُمِّ الْمَيِّتِ مَعَ * أَبٍ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَفَعٌ

(س) هَلْ يُفْرَضُ ثُلُثُ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي لِتَبَرٍّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

(ج) نَعَمْ يُفْرَضَانِ لِلجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْآتِي

يَبَيَّنُهَا فِي بَابِهِمْ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَازَهُ الْجَدُّ وَتُلَّتِ الْمَالِ * فِي بَعْضِ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحْوَالِ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ السُّدُسُ

(ج) يُفْرَضُ لِسَبْعَةِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالْأُمِّ وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

وَالْأَخْتِ لِلْأَبِّ فَأَكْثَرُ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدِ مِنْ

أَوْلَادِ الْأُمِّ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحَقُّ الْأَبُّ وَالْجَدُّ السُّدُسَ

(ج) يَسْتَحِقُّنَاهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ * أَبٌ وَجَدٌّ إِنْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُمُّ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَأُمٌّ *

مَعَ وُلْدٍ * أَوْ عَدَدٍ مِنَ إِخْوَةٍ * وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا لِلْمَيِّتِ

(س) هَلْ يَنَالُ الْجَدُّ السُّدُسَ قَرْضًا مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ

(ج) نَعَمْ يَنَالُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

وَنَالَهُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ جَدًّا * حَيْثُ لِذَلِكَ بَعْدَ تَخْيِيرِ قَصْدِهِ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهَا إِذَا

لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَمَدَّدَتْ

فَرَضٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ عَمَّتِ

* مَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَعْصَبٌ بَدَأَ *

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ: * وَهُوَ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي قِصَاعِدًا *

فَرَضٌ مَعَ الْأُخْتِ لِأُمِّهِ وَالْأَبِ * إِنْ قُفِدَ الْعَاصِبُ

(س) ما شاهدُ فَرَضِ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدِ مِنَ

أَوْلَادِ الْأُمِّ

(ج) شَاهِدُهُ قَوْلُهُ: * وَالسُّدُسُ وَجَبَ *

جِدَّةٍ فَصَاعِدًا وَالْفَرْدِ مِنْ * أَوْلَادِ أُمِّ مُطْلَقًا فَلْتَسْتَبِنِ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ الْجِدَّةُ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدُ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ

السُّدُسُ

(ج) يَسْتَحِقُّنَاهُ إِذَا لَمْ يُحْجَبَا وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنْ يَحْجَبُهُمَا

(س) مَا حَاصِلُ بَنٍ يَرِثُ بِالْفَرَضِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(ج) حَاصِلُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةُ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالزَّوْجِ وَابْنِ

الْأُمِّ وَالْأَخِ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ وَمِنَ النِّسَاءِ تِسْعٌ وَهُنَّ

كُلُّ الْوَارِثَاتِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَاصِلَ أَهْلِ الْفَرَضِ هُمْ

أَبٌ وَجَدُّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمِّ

وَالْخَامِسُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ

كَذَا النِّسَاءُ الْكُلُّ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ

(س) مَا الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ وَالْفَرْعِ إِذَا ذُكِرَا فِي نَظْمِ الْعُدَّةِ بِإِلَاقَةِ

كَوْنِهِمَا وَارْتِنِ

(ج) الْمُرَادُ بِهِمَا الْوَارِثَانِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَوَلَدَهُ كَالْفَرْعِ مَهْمَا ذُكِرَا * مِمَّا بِلَا قَيْدٍ فَوَارِثٌ بَرَى

(بَابُ أَحْكَامِ الْعَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ)

(س) ما العَصَبَةُ

(ج) الْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ تَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنْ الْجَمْعِ عَلَى

تَوَزُّئِهِمْ حَالِ تَعْصِيبِهِ

(س) كَمْ أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ

(ج) أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ وَعَاصِبٌ بغيرِهِ وَعَاصِبٌ

مَعَ غَيْرِهِ

(س) مَنْ الْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ

(ج) الْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلَاءِ وَكُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ لَمْ يُدَلِّ بِأَنْفِي

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُ الْحَائِرُ بِالتَّصِيبِ * بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ

لَمْ يُدَلِّ لِأَنْفِي وَذُو الْوَلَاءِ

(س) مَا أَحْكَامُ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حُكْمُهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِجَمِيعِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرَضٍ
 وَإِذَا كَانَ صَاحِبَ فَرَضٍ فَهُوَ مَا فَضَلَ بَعْدَهُ وَإِذَا
 اسْتَفْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَ
 (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَالْحُكْمُ فِي الْإِرْتِاقِ لِلرُّوَالَاءِ *
 أَنَّ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَالْعَدَدُ * شَرْعًا جَمِيعَ مَا مِنْ الْمَالِ وَجَدَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ مَوْجُودًا فَإِنْ
 كَانَ فَلِلْعَاصِبِ بِأَقْبِهِ زُكْنٌ
 وَإِنْ يَكُ اسْتَفْرَقَ كُلَّ الْمَالِ
 ذُو الْفَرَضِ فَاسْقَطَهُ بِكُلِّ حَالٍ

(س) كَمْ عَدَدُ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ
 (ج) اثْنَا عَشَرَ: الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبْنَاءُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ
 الشَّقِيقِ ثُمَّ هُوَ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ
 ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقِ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ
 ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ
 (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:
 وَهَآكَ عَدَاتِي ذَوِي التَّعْصِيبِ * بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ

الابن ثم بعده ابنه فأب * فالجد مع أخ شقيق فلاب

فأب أخ من أبوين ثم من * أب فعمه الشقيق فاستبين

وبعده فالعم إن كان لأب * فابنهما وإن تراخت الرتبة

(س) إذا بعد عن الميت فرع الجد القريب وقرب منه فرع

الجد البعيد فأيهما يقدم

(ج) يقدم فرع الجد القريب إلى الميت حيث كان كما هو

معلوم من قولهم لا يرب أولاد جد مع أولاد جد

أقرب منه

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله:

وولد الجد القريب حينما * كان على فرع البعيد قدما

(س) كم عدد العاصب بنفسه من غير القرابة وكيف ترتيب

عصبة المعتق وما شرط توريث بيت المال

(ج) عدد خمس المعتق المباشر للمعتق مطلقا ثم عصبته

المتعصبون بأنفسهم ثم معتق المعتق ثم عصبته

كذلك ثم بيت المال وترتيب عصبة المعتق كترتيب

عصبة النسب إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على الجد

وشرط توريث بيت المال أن يكون منتظما على القول

الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَمُعْتَقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبٌ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرْتَّبُ

كَنَسَبٍ لَكِنِ عَلَى الْجَدِّهِنَا * سَبَقَ أَخٌ وَأَبْنٌ لَهُ تَعِينَا

فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ حَيْثُ وَجَدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا

فَبَيَّتْ مَالٍ بِانْتِظَامٍ وَصِفَا * فِي الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ فَلْتَعْرِفَا

(س) مَا حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْصِيلِ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حَاصِلُهُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعِ جِهَاتٍ وَهِيَ الْبَنُوَّةُ ثُمَّ الْأَبُوَّةُ

ثُمَّ الْجُدُودَةُ وَالْأَخُوَّةُ ثُمَّ بَنُو الْأَخُوَّةِ ثُمَّ الْعَمُومَةُ ثُمَّ

الْوَلَاءُ ثُمَّ بَيَّتْ الْمَالِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تُرْتَّبُ * شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى

* بَنُوَّةُ أَبُوَّةٍ جُدُودَةٌ * أَخُوَّةُ بَنُوَّةٍ عَمُومَةٌ

ثُمَّ الْوَلَاءُ فَبَيَّتْ مَالٍ :

(س) إِذَا تَزَاجَعَتِ تِلْكَ الْجِهَاتُ أَوْ تَزَاحَمَ أَهْلُ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَا

الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ يَكُونُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّفْصِيلِ السَّابِقِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِ وَيُعْتَبَرُ عَنْ حَاصِلِهِ بِالنَّقَائِدِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ الْجِهَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهَا فَإِذَا أُسْتَوَتْ الْجِهَةُ قَدَّمَ الْأَقْرَبُ دَرَجَةً وَإِذَا ائْتَتْ الدَّرَجَةُ قَدَّمَ الْأَقْوَى (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَاعْتَبِرْ قَاعِدَةً عِنْدَ أَرْحَامٍ مَنْ ذُكِرَ وَنَضَّهَا بِالْجِهَةِ التَّفَدُّمِ * فَالْقَرَبُ بِالْقُوَّةِ شَرَعًا يَلْزَمُ (س) إِذَا قُدَّتِ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلِمَنْ يَكُونُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ أَوْ بِكُلِّ الْمَالِ حَيْثُ لَا فَرَضَ

(ج) يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ عَلَى حَسَبِ فُرُوضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِ أَوْ كُلُّ الْمَالِ حَيْثُ لَا فَرَضَ يَكُونُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَتَفْصِيلُهُمْ مَذْكَورٌ فِي الْأَطْوَلَاتِ (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * ثُمَّ لِذِي قَرَضٍ أَنْتِسَابٍ يُعْلَمُ * رَدًّا بِنِسْبَتِهِ لَهُ فَالرَّحِمُ (س) مِنَ الْعَاصِبِ بِغَيْرِهِ وَمَنْ يُعَصِبُهُ

(ج) الْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ ذَوَاتُ النُّصْفِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْبِنْتُ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ لِابْنِ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ فَابْنَتُ
 يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا فَقَطُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا وَابْنُ
 ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا وَكَذَا النَّازِلُ عَنْهَا إِذَا حُجِبَتْ عَنْ فَرَضِهَا
 فَإِنْ لَمْ تُحْجَبْ عَنْهُ اسْتَعْنَتْ بِهِ عَنْ تَعَصُّبِهِ وَالْأَخْتُ
 لِابْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا الْمَائِلُ لَهَا وَكَذَا يُعَصِّبُهَا
 الْجَدُّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا سَأَلْتَنِي

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَعَاصِبٌ بِالْفَيْزِ مَنْ لَهَا بِنْتُ * نِصْفٌ بِمِثْلِهَا أَخٌ تَمَصَّبَتْ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ

فِي بَعْضِ أَحْوَالِ لَهَا الْجَدُّ عَصَبٌ

وَعَصَبٌ ابْنُ الْإِبْنِ بِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ

كَانَ مُسَارِبًا مَسْكُوكًا النَّازِلُ إِنْ

تُحْجَبُ عَنْ الْفَرَضِ فَإِنْ لَمْ تُحْجَبِ

بِفَرَضِهَا اسْتَعْنَتْ عَنِ الْمَصِيبِ

(س) مِنَ الْعَاصِبِ مَعَ غَيْرِهِ

(ج) الْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ الْأَخْتُ لِابْنِ فَأَكْثَرُ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ

فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ فَأَكْثَرُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَعَاصِبٌ بِأَنِّي مَعَ الْغَيْرِ وَذَا

أُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا

(س) إِذَا صَارَتْ الْأُخْتُ عَصِيبَةً مَعَ الْغَيْرِ فَكَيْفَ تَصِيرُ مَعَ

سَائِرِ الْوَرَثَةِ

(ج) تَصِيرُ مَعَهُمْ مِثْلَ أَخِيهَا الْمَائِرِ هُنَا فَتَسْبُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ

(س) مَا الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

مُمْ مَتَى صَارَتْ بِنْتُ عَاصِبَةٍ

صَارَتْ لِمَنْ يَحْجُبُ أَخُوها حَاجِبَةً

(س) مَا كَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْعَاصِبِ بغيرِهِ وَمَعْصَبِهِ

(ج) كَيْفِيَّتُهَا أَنَّ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ

(س) مَا الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَاقْسِمُ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَأَهُ لِذَكَرٍ كَالْأُنثِيَّتَيْنِ أَبَدًا

(س) كَمْ مِنَ الرِّجَالِ يَرْتُونَ دُونَ أَخْوَابِهِمْ

(ج) أَرْبَعَةٌ ابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنَةُ وَابْنُ الْمُعْتَقِ

(س) هَلَنْ يُعَصَّبُ هَوْلَاءُ الْأَرْبَعَةِ أَحَدًا

(ج) لَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لَا * يُعَصَّبُونَ أَحَدًا كَذَى الْوَلَا

(بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْمَشْرُوكَةِ)

(س) كَمْ أَرَكَنْ كَانَ الْمَسْئَلَةَ الْمَشْرُوكَةَ

(ج) أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَأَخٌ

شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

أَرَكَنْهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ * وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ثُمَّ

أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرًا *

(س) مَا بَيَانَ فُرُوضِ هَوْلَاءُ

(ج) فَرُوضُ الزَّوْجِ النُّصْفُ وَفَرُوضُ الْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ

وَفَرُوضُ الْعَدَدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ

يَبْقَ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله: * فالنصفُ للزوجِ وثُلثُ قرراً *
لِأخوةِ لِلآمِ وَالسُّدُسُ ثَبَتَ * لِلآمِ أَوْ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَتْ
وَلَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ الْوَأَجِبِ

بِالْفَرْضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ الْعَاصِبِ

(س) هَلْ بَقِيَ سَبَبٌ لِلشَّقِيقِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِرْثِ فِي هَذِهِ
الْمَسْئَلَةِ

(ج) نَعَمْ بَقِيَ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ النَّظَرَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ يَدْخُلَ
مَعَ أَوْلَادِ أُمِّهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي الثُّلْثِ وَيَقْتَسِمُوهُ بِالسَّوِيَّةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله:

فَأَجْعَلُهُ مِنْ أُمَّ لِي كَيْ يَضْرِبَ لَهُ

مَعَ فَرَعِهَا سَهْمٌ بِنْتُكَ الْمَسْئَلَةَ

وَسَوْفَ فِيهِ بَيْنَ أَنْتِي وَذَكَرَهُ وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَأَقْطَعِ النَّظَرَ

(بَابُ الْحَجْبِ)

(س) ما الحجْبُ

(ج) الْحَجْبُ مَنَعٌ مَن قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ

أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِيئِهِ

(س) إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجَبُ

(ج) إِلَى قِسْمَيْنِ حَجَبُ نَقْصَانٍ وَحَجَبُ حِرْمَانٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْحَجَبُ نَقْصَانٌ وَحِرْمَانٌ وَذَا * هُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَلْيُحْتَدَا

(س) مَا صَابِطٌ مَنْ لَا يُحَجَّبُ بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا

(ج) صَابِطُهُ بِالْحَدِّ كُلُّ مَنْ أَذَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُعْتَقِ

وَالْمُعْتَقَةِ وَبِالْعَدِّ سِتَّةٌ : الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ

وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَعَبْرُ ذِي عِتْقٍ أَنِّي مِنْ كُلِّ مَنْ * أَذَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحَجَّبُ

بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيْتِ ثُمَّ

بِنْتُ أَبِ زَوْجٍ وَزَوْجَةُ وَأُمُّ

(س) مَا صَابِطٌ حَجَبٍ مَنْ أَذَى بِغَيْرِهِ

(ج) صَابِطُهُ يُعْلَمُ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَذَى بِوَأْسِطَةٍ حَجَبَتُهُ

تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمُّ فَإِنَّهُ يُدْلِي بِهَا وَيُورِثُ مَعَ وُجُودِهَا

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَكُنْ بِالغَيْرِ إِذْ لَادَ انضَبَطَ * يُحْجَبُ بِهِ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَقَطُّ

(س) ما ضابطُ مَنْ يُحْجَبُ وَلَدَ الْأُمِّ

(ج) ضابطُهُ بِالْحَدِّ أَصْلُ ذَكَرَهُ أَوْ فَرَعَ وَارِثُهُ . وَبِالْعَدِّ سِتَّةٌ

الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَحُجِبَ فَرَعُ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَحُجِبَ * بِفَرَعِ مَيْتٍ وَبِحَدِّ وَبِأَبٍ

(س) ما حُكِمَ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ

(ج) حُكْمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعْصَبٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَحُجِبَ بِنْتُ ابْنِ بِنْتَيْنِ حَصَلُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْصَبٌ وَإِنْ نَزَلَ

(س) ما حُكِمَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ

(ج) حُكْمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا حَيْثُ لَا مُعْصَبَ لَهَا

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَأَحْجُبُ بِأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَبِي * بِنْتِ أَبِي فَاقِدَةَ الْمُعْصَبِ

(س) ماضِطُّ حَجْبُ الْجَدَّاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

(ج) ضابطُهُ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى

مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ تَحْجُبُ الْبُعْدَى

مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ قَطْعًا وَلَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ

عَلَى الصَّحِيحِ وَأَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ كُلَّ جَدَّةٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَنْتِ * قَرِيبَةٌ لِكُلِّ بُعْدَى حَجَبَتْ

وَإِن تَكُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ

لَا تَحْجُبَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْأَصُوبِ

لِفَيْزِ بُعْدَى مِنْ أَبِي لِلْمَيْتِ * وَأَحْجُبُ بِأُمِّ الْمَيْتِ كُلَّ جَدَّةٍ

(بَابُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)

(س) إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

لِفَيْزِ أُمِّ مَا الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ أَنَّ لِلْجَدِّ
ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ أَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ
أَوْ سُدُسَ كُلِّ الْمَالِ أَوْ الْمُقَاسِمَةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ حَالَانِ أَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ
الْمَالِ أَوْ الْمُقَاسِمَةَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

لِلْجَدِّ مَعَ فَرْدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ * أَكْثَرَ أَخْوَالٍ بِهَا الْجُلُّ قَضَوْا
فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ حَضَرًا
فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ النَّصِيبَ الْأَكْثَرَ
مِنْ ثُلُثِ بَاقِي بَعْدَ فَرَضِ زِمَا * أَوْ سُدُسَ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسَمَا
وَحَيْثُ لَا فَرَضَ فَلِلْجَدِّ الْأَحَبُّ

مِنْ قِسْمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ وَجَبَ

(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخْوَاتِ فَمَا الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ مِثْلَ الْأَخِ فِي تَعْصِيهِ

وَحِظَّهُ لَكِنَّهُ بِانْتِزَامِهِ إِلَى الْأُخْتِ لَا يَنْجِبُ الْأُمَّ مِنْ

الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ الْأَخِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشاهد قوله

وهو بلا ريب لأخت يصحب * مثل أخ لكتنه لا يجنب
أما

(س) إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض ولم يبق بعد
الفرض إلا السدس فقط أو دونه أو لم يبق شيء فما
الحكم

(ج) الحكم أن الجد يفوز بالسدس وتعمل المسئلة له بما
ينقص عنه وبكله إذا لم يبق شيء وتسقط الإخوة
حينئذ إلا الأخت في المسئلة الأكدرية كما سيأتي
(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله :

وليس حظه ينقص عن

سدس فإن لم يك أو لم يكملن

فالعول بالسدس وما يكمل به

أوجب الجد بالخصوص فانتبه

(س) إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ولو واحدا

من كل صنف فما الحكم

(ج) الحكم هو ما سبق ويزاد هنا أن الأشقاء يعدون على

الجدُّ الإخوةَ لِأبٍ إِذَا كَانَ الْأَشِقَاءُ دُونَ مِثْلِي الْجَدِّ ثُمَّ
 بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ حَقَّهُ تَكُونُ الْإِخْوَةُ كَأَن لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ
 (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَأَحْسَبُ عَلَى الْجَدِّ هُنَا الْإِخْوَةَ مِنْ

أَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلَيْنِ إِنْ

كَانَ الْأَشِقَاءُ دُونَ مِثْلِي كَهُو * وَابْنُ أَبِي مَعِ الشَّقِيقِ وَحَدَّةٌ

وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِهَا * بِمُخْتَارَةِ الْجَدِّ كَمَا لَوْ عُدِمَا

(س) مَا كَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ حَقَّهُ

(ج) كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَشِقَاءِ ذَكَرٌ فَلَا شَيْءَ

لِفَرْعِ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَإِنْ حَضَرَتْ

شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا إِلَى نِصْفِ الْمَالِ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا

فَتَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنْهُ وَلَا يُعَالُ لَهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ

شَيْءٌ فَهُوَ لِفَرْعِ الْأَبِ كَمَا فِي عَشْرِيَّةِ زَيْدٍ وَهِيَ جَدٌّ

وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ فَأَصْلُهَا خَمْسَةٌ وَتَصِحُّ بَعْدَ ضَرْبِ

مُخْرَجِ النِّصْفِ فِيهَا مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ حَضَرَتْ شَقِيقَتَانِ

فَأَكْثَرُ فَلَهُمَا إِلَى الثَّلَاثِينَ إِنْ حَصَلَا وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ دُونَهُمَا

وَلَا تُعَالُ وَيَسْقُطُ فَرْعُ الْأَبِ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ

فَحَيْثُ كَانَ فِي الْأَسْقَاذِ كَرًّا * أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبِي أَوْ تَحَضَّرَ
 شَقِيقَةً فَهَذِهِ تُعْطَى إِلَى * نِصْفِ مِنَ التَّرَكَّةِ حَيْثُ حَصَلَا
 أَوْ تَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنِ نِصْفٍ وَلَا * يَكْمُلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضَلَا
 عَنِ نِصْفِهَا شَيْءٌ فَيُؤَدَّى الْفَرْعُ مِنْ * أَبِي كَعَشْرِيَّةٍ زَيْدٍ فَاسْتَبَيْنَ
 وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَتَانِ تُعْطِيَا * مِنْهَا إِلَى الثَّلَاثَيْنِ أَوْ مَا بَقِيَا
 دُونَهُمَا وَاجْمَعُ كَالثَّلَاثَيْنِ * وَلَمْ يَزِدْ شَيْءٌ عَنِ الثَّلَاثَيْنِ

(بابُ الْمَسْئَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ)

(س) هل يفرضُ للأختِ مع الجدِّ

(ج) نعمُ يفرضُ لها معهُ في الْمَسْئَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ:

وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ إِذَا الْجَدُّ حَضَرَ * فَرَضٌ سِوَى فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ظَهَرَ

(س) كمَّ أَرَّكَ كَانَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَمَا أَصْلُهَا وَمَا مَقْدَارُ نَصِيبِ كُلِّ

وَأَرِثَ فِيهَا

(ج) أَرَّكَ كَانَتْ أَرْبَعَةَ زُجُجٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِفَيْرِ أُمٍّ وَأَصْلُهَا

مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَاللَّامُ الثَّلَاثُ اثْنَانِ وَالْجَدُّ
السُّدُسُ وَاحِدٌ وَاللَّأخْتُ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ فَتَعْمَلُ بِنِصْفِهَا مِنْ
سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

تَمَامُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلُهَا * مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْتَقِي بِعَوْلِهَا
لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجِ ثُلُثِهَا * ثَلَاثَةٌ وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا
وَالْأَخْتُ نِصْفُ فَرَضِهَا وَالْجَدُّ * سُدُسٌ

(س) كَيْفَ يَصْنَعُ الْجَدُّ مَعَ الْأَخْتِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتْ
وَنِصْفِهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ

(ج) يَضُمُّ الْجَدُّ حِصَّتَهُ إِلَى حِصَّتِهَا فَيَنْقَلِبَانِ إِلَى التَّعْصِيبِ
وَيَقْتَسِمَانِ الْحِصَّتَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَى لَكِنِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَنْقَسِمُ أَثْلَاثًا صَوِيحَّةً فَتُضْرَبُ
ثَلَاثَةً عَدَدَ رُؤُسِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا فَتَبْلُغُ سَبْعَةً
وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * فَحِصَّتَاهُمَا فِي الْمَسْئَلَةِ

أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّهَامِ تُقْسَمُ * يَدْنِيهِمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ

ثُلثَانٍ وَالثُّلُثُ لَهَا شَرْعًا حَكِيمٌ *

(س) هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا لَابَدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ
فِقْهِ الْمَوَارِيثِ

(ج) لَا * بَلِ انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ
(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمُ *

(بَابُ الْحِسَابِ)

(س) مَا هُوَ عِلْمُ الْحِسَابِ

(ج) هُوَ عِلْمٌ بِأَصُولٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ
الْعَدَدِيَّةِ

(س) مَا هُوَ الْجُزْءُ الْمُوصَلُ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابِ
الْفُرَاقِ

(ج) هُوَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَتَصْنِيعُهَا

(س) كَيْفَ أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ
الْسِتَّةِ وَمَا هِيَ

(ج) أَصُولُهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ وَهِيَ اثْنَانِ مَخْرَجُ النِّصْفِ

وِثْلَاثَةٌ مَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ مَخْرَجُ الرَّبْعِ وَسِتَّةٌ

مُخْرَجُ السُّدُسِ وَتَمَانِيَةٌ مُخْرَجُ الثُّمْنِ وَأَثْنَا عَشَرَ مُخْرَجُ
الرُّبْعِ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
مُخْرَجُ الثُّمْنِ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مُخْرَجُ الْفُرُوضِ سَبْعُ شَهْرٍ
إِثْنَانِ أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يُذَكَّرُ
وَمُخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ * كَالثُّلُثِ ثُمَّ الرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَسِتَّةٍ لِلسُّدُسِ وَالتَّمَانِيَةِ * لِلثُّمْنِ ثُمَّ الرُّبْعُ إِنْ سُدُسَ هِيَةِ
أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ مَعَ رُبْعٍ يُرَى * فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ مِنْ أَتْنِي عَشْرًا
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ * كَانَ مَعَ السُّدُسِ فَأَصْلُهُ دَرَوَا
أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَنْتَ *

(س) مَا هُوَ الْعَوْلُ

(ج) الْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ يَلْزِمُهَا النِّقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ

(س) كَمْ مِنَ الْأَعْوَالِ السَّبْعَةُ يَدْخُلُ فِيهَا الْعَوْلُ وَمَا هِيَ وَإِلَى

كَمْ تَعْمَلُ

(ج) يَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ السِّتَّةُ تَعْمَلُ عَلَى التَّوَالِي بِالْأَوْتَارِ

وَالْأَشْفَاعِ إِلَى عَشْرَةٍ وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعْمَلُ بِالْأَوْتَارِ فَقَطُّ إِلَى

سَبْعَةَ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً بِنِعْمَتِهَا إِلَى

سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ •

فَرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعَشْرَةٍ • تَعُولُ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةٍ

مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا • تَعُولُ مَرَّةً وَبُيْعَ نِصْفِهَا

(س) ما هِيَ النَّسَبُ الْأَرْبَعُ

(ج) هِيَ التَّمَائِلُ وَالتَّدَاخُلُ وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

(س) ما التَّمَائِلُ

(ج) التَّمَائِلُ يُعْلَمُ بِالْبَدِيهِةِ وَهُوَ عَدَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالنِّسَبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَائِلُ • بَدِيهِةٌ يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ

(س) ما التَّدَاخُلُ

(ج) التَّدَاخُلُ يَكُونُ إِذَا أُجْتَلَفَ الْعَدَدَانِ وَكَانَ الْأَكْبَرُ يَفْتَنِي

بِالْأَصْغَرِ إِذَا حُطَّ مِنَ الْأَكْبَرِ بِقَدْرِ الْأَصْغَرِ فِي مَرَّتَيْنِ أَوْ

أَكْثَرَ مَرَّاتٍ أَكْمَتَهُ وَثَلَاثَةً

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ :

تَدْخُلُ وَهُوَ إِذَا مَا الْأَصْفَرُ * أَفْنَى الْكَبِيرِ بَعْدَ حَطِّ يَدِ كُرٍ
يَقْدِرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ * كَسْتَهُ وَأَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ

(س) ما التوافقُ

(ج) التوافقُ يَكُونُ إِذَا تَوَافَقَ الْعَدَدَانِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ

وَلَمْ يَفْنِ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ كَسْتَهُ وَأَرْبَعَةَ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ :

تَوَافَقَ حَيْثُ اتَّفَقَ يُعَامَنُ * بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدٍ الْأَجْزَاءِ وَأَنْ
يَفْنَى الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسْتَهُ وَأَرْبَعَةَ فَلْتَفَهُمَا

(س) ما التباينُ

(ج) التباينُ يَكُونُ إِذَا بَنَى وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَرِ بَعْدَ حَطِّ قَدْرِ

الْأَصْفَرِ مِنْهُ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ كَأَثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) للشاهدِ قولهُ

وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطِّ * مُصْتَبِرٍ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطُّ

كَأَثْنَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ *

(س) مَا الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ

(ج) يُكْتَفَى مِنَ الْمَتَابِلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ بِأَكْبَرِهِمَا

وَمِنَ الْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ

الْآخِرِ وَمِنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النَّسَبِ الْأَرْبَعَةِ *

لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَاثُلِ * وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ

وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ الْوَاحِدِ * فِي الْآخِرِ الْمُوَافِقِ الْمُسَاعِدِ

وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ أُكْتَفَى

بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالَفِ

(بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

(س) إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ بِمَحْضٍ تَعْصِيبِ النَّسَبِ فَمَا

أَصْلُ مَسْئَلَتِهِ

(ج) أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُسِهِمْ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا وَإِنْ كَانَ

فِيهِمْ أَنْثَى عُدَّةُ كُلِّ ذَكَرٍ بِأُمَّتَيْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبَ

عَنْ عَدَدٍ بِمَحْضٍ تَعْصِيبِ النَّسَبِ

فَعِدَّةُ الرَّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ * وَذَكَرْنَا كَرَارًا كَالْأُنثِيَيْنِ فَاجْعَلْهُ

(س) وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرْتَةِ صَاحِبُ فَرَضٍ فَمَا أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ

(ج) أَصْلُهَا إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَضٌ وَاحِدٌ عَدَدٌ مَخْرُجٌ ذَلِكَ الْفَرَضُ

وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَلتَنْظُرُ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ

أَوِ الْفُرُوضِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا مَرَّ وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ

الْمَسْئَلَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَجِدَ فَرَضًا فَرِيدًا فَأَعْتَمِدْ * مَخْرَجُهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدَ

فَرَضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلتَنْظُرُ إِلَى * مَخْرَجِ الْفُرُوضِ حَتَّى أَوْ لَا

بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ عَامِلًا بِمَا * قُدِّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلُ فَاقْسِمَا

(س) إِذَا عَرَفْنَا أَصْلَ الْمَسْئَلَةِ وَأَنْقَسَمَتْ بِهَا عَلَى الْوَرْتَةِ بِإِلَّا

كَسْرٍ فَهَلْ تَحْتَاجُ لِعَمَلٍ آخَرَ

(ج) لَا * لِأَنَّهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِانْقِسَامِهَا عَلَى الْوَرْتَةِ بِإِلَّا كَسْرٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَإِنْ تَرَ الْقِسْمَ صَحِيحًا حَصَلًا * مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كُفِيَتْ الْعَمَلَا
 (س) وَإِنْ وَقَعَ كَسْرٌ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ فَمَا الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ
 (ج) هُوَ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ رُؤُسِ الصِّنْفِ وَسِهَامِهِ بِالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ
 فَقَطُّ فَإِنْ تَبَايَنَّا فَاضْرِبْ عَدَدَ الرُّؤُسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ
 بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ كَبِنْتُ وَعَمَّيْنِ وَكَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ
 لِأَبَوَيْنِ وَإِنْ تَوَافَقَا فَاضْرِبْ وَفَقَ عَدَدَ الرُّؤُسِ فِي أَصْلِ
 الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ كَأُمٍّ وَأَرْبَعَةَ أَعْمَامٍ وَكَأُمٍّ وَزَوْجٍ
 وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَرَى كَسْرًا عَلَى صِنْفٍ وَقَعَ * فَقَابِلِي كُلَّ رُؤُسِ الصِّنْفِ مَعَ
 سِهَامِهِ بِالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ * فَإِنْ تَجِدُ تَبَايُنًا فَعَيِّنِ
 ضَرْبَ الرُّؤُسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِهَا * كَذَا مَعَ الْعَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا
 وَإِنْ تَجِدُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا * فَلْتَضْرِبِي وَفَقَ الرُّؤُسِ مُطْلَقًا
 فِي أَصْلِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا * صَحَّتْ بِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ قُسْمًا
 كَزَوْجَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * مِنْ إِخْوَةٍ لِعَظِيمِ أُمِّ الْمَيْتِ
 (س) وَإِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمَا الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ
 (ج) إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَزِيدُ

عَلَيْهَا فَلَاكَ نَظْرَانِ

(س) مَا النَّظْرُ الْأَوَّلُ

(ج) النَّظْرُ الْأَوَّلُ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ وَسِيَامِهِ بِالتَّوَافُقِ

وَالْتَبَايُنِ كَمَا مَرَّ فَتَحْفَظُ الصِّنْفَ بِبِيَامِهِ فِي الْمُبَايَنَةِ وَتَحْفَظُ

الْوَفْقَ بِبِيَامِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ

أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَفْصَى رَوَوْا

كَرَوْجَتِي مَيْتٍ رَعْمَيْنِ وَأُمٌّ * أَوْ مُمْعِ الْخَمْسَةَ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ

فَانْظُرْ إِلَى الرَّؤْسِ وَالسَّهَامِ * وَتَحْفَظِ الرَّؤْسَ بِالتَّمَامِ

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَابِنْتِ سِيَامِهِ * أَوْ وَافَقَتْ فَوْقَهَا تَمَامَةً

(س) مَا النَّظْرُ الثَّانِي

(ج) النَّظْرُ الثَّانِي أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ كَمَا

سَبَقَ مِنْ أَلَا كُتِفَاءً مِنَ الْمُتَمَائِلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ

بِأَكْبَرِهِمَا وَمِنَ الْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ

أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ وَمِنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ

ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ مَا أَخَذْتَهُ وَبَيْنَ

مَحْفُوظٌ ثَالِثٌ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ كَمَا مَرَّ ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ
 مَا أَخَذْتَهُ ثَانِيًا وَبَيْنَ مَحْفُوظِ رَابِعٍ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ
 كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَمَا حَصَلَتْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ
 فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ
 مِنْهُ ثُمَّ تَقُولُ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ أَخَذَهُ
 مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا مِثَالُ ذَلِكَ زَوْجَتَانِ وَعَمَّانِ أَوْ هُمُ
 وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ هُمُ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَرَأَهُ:

فَبَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ فَلْتَنْظُرُ وَذَا * بِالنِّسْبِ الْكُلِّ وَمَا ضَرِبْتَ
 مِنْ أَخَذٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَائِلِ * وَأَكْثَرَ الصَّنْفَيْنِ فِي التَّدَاخُلِ
 وَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِيَ إِنْ وَقَعَ

تَوَافَقَ أَوْ ضَرْبِ كُلِّ الصَّنْفِ مَعَ
 تَبَايُنِ فَبَيْنَ مَا تَحْصَلَا * وَثَالِثٌ إِنْ كَانَ فَانظُرْ وَأَعْمَلَا
 بِمَا مَضَى أَيْضًا فَبَيْنَ الْحَاصِلِ * وَرَابِعٌ بِهِ كَذَا فَلْتَعْمَلِ
 وَأَحْفَظْ لِمَا حَصَلَتْ مِمَّا قَدَّمَ * فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 فَاقْضِ لَهُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ * عَالَتْ وَعُدَّ لِلْقَسَمِ ثَانِيًا تَبَيَّنَ
 صِحَّتُهُ

(س) هل فيا ذ كر في هذا الباب كفاية عما لا بد منه من حساب الفرائض

(ج) نعم فيه كفاية عن ذلك فيما أظن لمن عرف مسائل الباب وفهم معناها

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله :

فأفهم وإذا حسبك في ذا الباب من علم الحساب فأعرف

(باب المناسخة)

(س) ما هي المناسخة وما حكمها؟

(ج) المناسخة هي أن يموت شخص عن وريثة ثم يموت منهم واحد أو أكثر قبل القسمة وحكمها أنه إذا لم يرث

الثاني غير الباقي من وريثة الأول وكان إرثهم منه

مطلق التعصيب كما إرثهم من الأول أن يجعل الثاني كأن

لم يكن وذلك كخمس إخوة لغير أم مات أحدهم عن

الباقيين وكذا إذا كان في وريثة الأول صاحب فرض

وهو لم يرث في الثاني كزوج وأبنتين من غيره مات

أحداهما عن الآخر

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله:

ثُمَّ مَتَى شَخْصٌ قَضَى نَحْبًا لَهُ * وَمَاتَ بَعْضُ وَاَرْتِيهِ بَعْدَهُ
 قَبْلَ اُقْتِسَامِ تَرْكَةِ لَهُ فَإِنْ * لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِيْنَ مِنْ
 كُلِّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوْلَى * عَصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُمْلًا
 كَلِمَ يَكُنْ أَصْلًا وَذَا كَمِيتِ * عَنْ إِخْوَةٍ لَغَيْرِ أُمَّ خَمْسَةَ
 فَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِيَ * كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثِ لِلسَّابِقِ
 صَاحِبِ فَرَضٍ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي * كَالرَّوْحِ وَأُبَيِّنُ إِذَا مَاذَانَ
 لَغَيْرِهِ فَمَاتَ فَرَدُّ مِنْهُمَا *

(س) وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرْ إِزْتُ الْمِيَّتِ الثَّانِي فِي الْبَاقِيْنَ مِنْ وَرَثَةِ

الْأَوَّلِ أَوْ اُنْحَصَرَ * وَخَلَّفَ قَدْرَ الْأَسْتِحْقَاقِ مِنَ الْأَوَّلِ

وَالثَّانِي فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) الْعَمَلُ هُوَ أَنْ تُصَوِّحَ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ الثَّانِي

ثُمَّ تَأْخُذُ بِهِمَا الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ فَتَهْرِضُهَا عَلَى

مَسْئَلَتِهِ فَإِنْ اُنْقَسَمَتْ عَلَيْهَا اُكْتَفِيَتْ بِالْأَوَّلِ كَأَبَوَيْنِ

وَزَوْجٍ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ ابْنٍ وَبَنَاتٍ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله: * وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ *

لِلْمَيْتِ السَّابِقِ صَحِيحِ مَسْئَلَةٍ * أُولَى وَثَانٍ صَحِيحِنِ الْأُخْرَى لَهُ
 ثُمَّ سِيَّامَهُ مِنْ الْأُولَى أَعْرِفِ

وَأَنْظُرْ فَإِنْ تَقَسَّمَ عَلَى الْأُخْرَى فَنِي

تِلْكَ غَنَى كَالْأَبَوَيْنِ صَحِيحًا * زَوْجَاعِنِ ابْنٍ وَأَبْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا
 (س) وَإِذَا لَمْ تُقَسَّمْ سِيَّامُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْئَلَتِهِ
 فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) الْعَمَلُ : أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ سِيَّامِهِ مِنَ الْأُولَى وَبَيْنَ مَسْئَلَتِهِ

لِلتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ فَقَطُّ فَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفَقَ مَسْئَلَتِهِ فِي

جَمِيعِ الْأُولَى وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْئَلَتِهِ فِي جَمِيعِ

الْأُولَى فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْئَلَةُ الْجَامِعَةُ لِلْأُولَى وَالثَّانِيَةَ

ثُمَّ نَقُولُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فَيَاضِرُّبُ

فِيهَا وَهُوَ وَفَقُ الثَّانِيَةَ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةَ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ سِيَّامِ

مُورَثِهِ مِنَ الْأُولَى عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ

• مِثَالُ ذَلِكَ أَبَوَانِ وَزَوْجٌ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ سِنَةِ أَعْمَامٍ أَوْ

عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ وَزَوْجَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَيْثُمَا السَّهَامُ لَمْ يُقَسَّمْ هَيْبَةً * فَإِنْ تَبَايَنَّا فَكُلُّ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ فِي الْأُولَى وَإِنْ تَوَافَقَا * فَوَقْفُهَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقًا
كَالزَّوْجِ وَالْأَصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ

سِتِّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ
ثَلَاثَةِ بَنِي أَخٍ وَزَوْجَةٍ * وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ صَحَّتِ
كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَةَ * فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهُ
سَهْمٌ فَقِيماً ضَرَبُوا فِيهَا يُضْرَبُ * وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْآخِرَى يَجِبُ
فَأُضْرَبُهُ فِي وَفْقِ سَهَامِ الثَّانِي * أَوْ كُلُّهَا

(س) وَإِذَا مَاتَ ثَلَاثُ تَبَلُّغِ النَّسَبَةِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) هُوَ أَنْ نَعْمَلَ فِي مَسْئَلَتِهِ مَعَ جَامِعَةِ الْمَسْئَلَتَيْنِ مَا عَمِلْتَهُ فِي
مَسْئَلَةِ الثَّانِي فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِمَسْئَلَةِ
الثَّالِثِ وَمَسْئَلَةُ الثَّالِثِ ثَانِيَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْجَامِعَةِ فَإِنْ كَانَ
مَعَكَ مِثْرٌ رَابِعٌ فَاجْعَلْ جَامِعَةَ الثَّلَاثِ أُولَى وَمَسْئَلَةَ
الرَّابِعِ ثَانِيَةً وَهَكَذَا نَعْمَلُ فِي خَامِسٍ فَأَكْثَرُهُ وَفِيهَا
ذِكْرٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ الصَّعْبِ الْمُنَالِ كِفَايَةً لِلْبُتْدِيِّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَأَعْمَلُ عَلَى ذَا الشَّانِ *

فِي نَالِكٍ وَأَجْعَلَ لِهَذَا الْجَامِعَةِ * مَسْئَلَةً أُولَى بِلاَ مُنَازَعَةٍ
وَهَكَذَا فِيمَنْ يَزَادُ مُطْلَقًا
وَأَفْهَمَ لِهَذَا الْبَابِ صَعْبَ الرُّتَقِ

(بَابُ أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ)

(س) مَا أَحْكَمُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

(ج) حُكْمُهُ إِذَا اختلفَ إِرْثُهُ وَإِرْثُ مَنْ مَعَهُ بِذِكْرِ وَرَثَتِهِ
وَأَنُوتِهِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ فَيُعْطَى كُلُّ
وَاحِدٍ الْأَقْلَ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الصُّلْحِ
كَوَالِدِ خُنْثَى مَعَ ابْنِ وَاصِحٍ وَكَوَالِدِ خُنْثَى مَعَ عَمٍّ

(س) مَا أَحْكَمُ الْمَفْقُودِ

(ج) حُكْمُهُ إِذَا كَانَ وَارِثًا أَنْ مَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِ
وَمَوْتِهِ يُعْطَى الْأَقْلَ كَأَمٍّ مَعَ أَخٍ حَاضِرٍ وَأَخٍ مَفْقُودٍ وَمَنْ
لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلًا كَزَوْجَةٍ مَعَ ابْنِ حَاضِرٍ وَابْنِ
مَفْقُودٍ وَمَنْ يَرِثُ بِتَقْدِيرِ ذَوْنِ تَقْدِيرٍ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَعَمٍّ
حَاضِرٍ مَعَ ابْنِ مَفْقُودٍ وَيُوقَفُ الْبَاقِي أَوْ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَى شَهْرِ
الْحَالِ بِمَوْتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ أَوْ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمَفْقُودُ حَقًّا فِي الْمَالِ جَازَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ كَجَدِّ

مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ حَاضِرِينَ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ
 الْمَفْقُودُ مَوْزُونًا فَحُكْمُهُ أَنْ يُوقَفَ مَالُهُ إِلَى ثُبُوتِ مَوْتِهِ
 بَيِّنَةً أَوْ حُكْمًا.

(س) مَا حُكِمَ الْحَمْلُ

(ج) حُكْمُهُ أَنْ يُعَامِلَ الْوَرِثَةَ بِالْأَضْرَّ مِنْ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ

وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَأَنْفِرَادِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ

فِيهِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أَنْ لَا حَمْلَ فَمَنْ يُحْجَبُ وَلَوْ بِبَعْضِ

التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَمَنْ مَعَ حَمْلٍ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ نَصِيبُهُ

يُعْطَاهُ كَامِلًا كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ وَمَنْ يَخْتَلِفُ

نَصِيبُهُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَ الْأَقْلَّ كَأُمِّ حَامِلٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

مُقَدَّرٍ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا كَابْنٍ مَعَ حَمْلٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْتَى وَمَنْ بَعْدَهُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مَعَ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ فَقِدَ * إِيْعْمَلْ لِكُلِّ بَاحْتِيَاطٍ وَأَتَدَبَّرْ

فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ غَيْرِهِ مُطْلَقًا * وَأَعْطِ كُلَّ مَالَهُ مُحَقَّقًا

(بَابُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِرْثِ مَنْ مَاتُوا مِنَ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا)

(س) إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ غَرِقَ أَوْ فِي مَعْرَكَةٍ

وَجُهْلَ السَّابِقِ مِنْهُمَا فَمَا الْحُكْمُ
(ج) الْحُكْمُ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ وَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاقِي
وَرَثَتِهِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ح) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ مَاتَ ذُو تَوَارِثٍ كَفِي * مَعْرَكَةٌ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرَفِ
فَلَا تُوَرِّثُ مَيْتًا مِنْ مَيْتٍ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ (الْعُدَّةِ)
وَهَذَا آخِرُ مَا بَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ (دَلِيلِ الْخَائِضِ * فِي عِلْمِ
الْفَرَائِضِ) فَسَأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَنَا بِنَيْلِ جُودِهِ الْفَرَائِضِ *
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ)
أَشْرَفِ الْوَرَى * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا *
﴿ وَقَدْ قُوبِلَ أَصْلُهُ عَلَى نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ﴾

(تَمَّ دَلِيلُ الْخَائِضِ * فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

﴿ وَيْلِيهِ ﴾

(عُدَّةُ الْفَرَائِضِ * فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

عدة الفارض

في

علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي
صاحب التأليف المفيدة أطال الله عمره في مرضاته آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْقَدِيمِ الْبَاقِي * الْوَارِثِ الْكُلِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِيُّ * عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدٍ)
أَفْضَلِ كُلِّ الْخَلْقِ بِالْإِجْمَاعِ * وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ
(وَبَعْدُ) فَالْعِلْمُ جَمَالُ الْمُتَّقِي * وَحَارِسٌ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ بَقِي
وَسَائِقٌ وَزَاجِرٌ وَنَاصِحٌ * وَمَتَجِرٌ لِلْعَامِلِينَ رَاجِحٌ
فَاعْكُفْ عَلَيْهِ وَأَزِمْ كُلَّ قَاطِعٍ * عَنْهُ وَلَازِمْ دَرْسَهُ وَرَاجِعْ

وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى
 وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهِ * زَيْدٌ فَنَاهِيكَ بَذَا فِي مَنْصِبِهِ
 وَالْعُمْدَةُ الْخَيْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ * وَافَقَ زَيْدًا بِاجْتِهَادِ بَارِعِ
 فَقَوْلُهُ بِالِاتِّبَاعِ أَجْدَرُ * لَوْفَقَهُ مَنْ قَدْ عَنَاهُ الْخَيْرُ
 وَهَآكَ فِيهِ عُدَّةٌ لِلْفَارِضِ * مَصُونَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ قَامِضِ
 أَرْجُوهُمَا مِنْ فَيْضِ جُودِ الْقَادِرِ * صَلَاحُ كُلِّ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ
 (مَقْدَمَةٌ فِي الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّرَكَةِ)

يُخْرِجُ أَوْلَى مِنَ التَّرِكَةِ مَا * عُلِقَ بِالْعَيْنِ كَرَهْنٍ لَزَمَا
 يَتْلُوهُ مَا لِلْمَيْتِ مِنْ مَوْتُونَةٍ * عُرْفًا فَدَيْنٌ مُرْسَلٌ فِي الذَّمَّةِ
 وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثَّلَاثِ أَوْ * مَادُونَةٌ لِغَيْرِ وَارِثٍ رَوُوا
 فَالِإِزْتِ حَقٌّ مِنْ أَنَا بِالسَّبَبِ * مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبِ
 (بَابُ أَسْبَابِ الْإِزْتِ وَمَوَالِغِهِ)

لِلِإِزْتِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خُلْفٍ قَرَابَةٍ نِكَاحٍ وَوَلَا
 وَالْمَنْعُ بِاخْتِلَافِ دِينِ حَصَلَا * وَرِدَّةِ رِقٍّ وَقَتْلِ مُسْجَلَا
 (بَابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةٌ عَشْرَ * مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ مُخْتَصِرِ
 وَالْبَسْطُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهُمْ * الْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنَةُ كَذَا فَدَمُ
 مَهْمَا بِمَخَالِصِ الذُّكُورِ نَزَلَا * أَبٌ وَجَدٌّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ * الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ كُلُّهُ لَآلِمٌ
 زَوْجٌ وَمُعْتَقٌ وَجَدَّةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بَوَارِثٌ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا
 أُمٌّ وَبِنْتُ زَوْجَةٍ وَمُعْتَقَةٌ * وَآخِرُ الْعِدَّةِ أُخْتُ مُطْلَقَةٌ
 وَأَخْصَرُ الْعَدَّيْنِ فِي النُّطْقِ حَصَلٌ * كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِمَفْهُومٍ وَصَلٌ
 (بَابُ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

الْإِذْثُ تَعْصِيبٌ وَفَرَضٌ يَنْجَلِي * فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمَنْزِلِ
 النِّصْفُ ثُمَّ الرَّبْعُ وَالثَّمْنُ الْأَحْطُ * وَالثَّلَاثَانِ الثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ فَقَطُ
 فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجُوبًا فَرِضًا * إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى
 وَابْنَتٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعِ مِثْلَهَا * وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْصِبٌ لَهَا
 وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ إِذَا مَا أَنْفَرَدَتْ * عَنْ كُلِّ فَرَعٍ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ عَمَلَتْ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَابٍ مَعَ فَقْدِ الْأَبِ * وَمِثْلَهَا وَالْفَرَعُ وَالْمَعْصِبُ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي بِشَرْطِ سَبْقًا * وَزَيْدٌ فَقَدْ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقًا
 وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعٍ بَدَأَ * لِزَوْجَةٍ وَهُوَ لَهَا فَصَاعِدًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَتَمَّنَّ قُرْرًا * مَعَ فَرَعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا
 وَالثَّلَاثَانُ فَرَضٌ غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ * صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعْدَادِ زُكْنِ
 وَأَشْرَطُ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطِ خِلَا * فِي النِّصْفِ لِأَلْفَقْدِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَا
 وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ * فَرَعٌ وَلَيْسَ ثُمَّ فَوْقَ الْوَاحِدِ
 مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا * وَهُوَ نَصِيبٌ مِنْ عَلَى الْفَرْدِ رَقِي

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَاللَّائِي هُنَا * فِي الثَّلَاثِ مِثْلُ ذَكَرِ تَعِينَا
 وَثَلَاثُ بَاقِي فَرَضِ أُمِّ الْمَيْتِ مَعَ * أَبِي مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَقَعَ
 وَحَازَهُ الْجَدُّ وَثَلَاثُ الْمَالِ * فِي بَعْضِ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْوَالِ
 وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ * أَبٌ وَجَدٌّ إِنْ يَكُنْ فَرَعٌ وَأُمٌّ
 مَعَ وَلَدٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ إِخْوَةٍ * وَأَخْوَاتٍ مُطْلَقًا لِلْمَيْتِ
 وَنَالَهُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ جَدٌّ * حَيْثُ لِذَلِكَ بَعْدَ تَخْيِيرِ قَصْدِ
 وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ * فَرَضُ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ عَلَتْ
 مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَعْصَبٌ بَدَأَ * وَهُوَ لِأَخْتِ مِنْ أَبِي فَصَاعِدًا
 فَرَضُ مَعَ الْأُخْتِ لِأُمِّ وَالْأَبِ * إِنْ فَقِدَا الْعَاصِبَ وَالسُّدُسُ وَجِبَتْ
 لِجَدَّةٍ فَصَاعِدًا وَالْفَرْدِ مِنْ * أَوْلَادِ أُمِّ مُطْلَقًا فَلْتَسْتَبِينَ
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ حَاصِلَ أَهْلِ الْفَرَضِ هُمْ * أَبٌ وَجَدٌّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمِّ
 وَالْخَامِسُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ * كَذَا النِّسَاءُ الْكُلُّ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ
 وَوَلَدَهُ كَالْفَرَعِ مَهْمَا ذُكِرَا * هُنَا بِلَا قَيْدٍ فَوَارِثٌ يُرَى

(بَابُ أَحْكَامِ الْعَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ)

الْوَارِثُ الْخَائِرُ بِالْتَعَصِيبِ * بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ
 لَمْ يُدَلَّ بِاللَّائِي وَذُو الْوَلَاءِ * وَالْحُكْمُ فِي الْإِزْثِ لَهُوَالَاءُ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّاحِدُ مِنْهُمْ وَالْعَدَدُ * شَرْعًا يَجْمَعُ مَا مِنْ الْمَالِ وَجَدَّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ مَوْجُودًا فَإِنْ * كَانَ فَلِلْعَاصِبِ بَاقِيهِ زُكْرًا

وَإِنْ يَكُ اسْتَفْرَقَ كُلَّ الْمَالِ * ذُو الْفَرَضِ فَاسْقِطُهُ بِكُلِّ حَالٍ
 وَهَآكَ عَدَا فِي ذَوِي التَّعْصِيبِ * بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ
 الْإِبْنُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَبٌ * فَالْجَدُّ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبٍ
 فَأَبْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ثُمَّ مِنْ * أَبٍ فَعَمَّةُ الشَّقِيقِ فَاسْتَيْنِ
 وَبَعْدَهُ فَالْعَمُّ إِنْ كَانَ لِأَبٍ * فَأَبْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَخَتْ الرَّائِبُ
 وَوَلَدُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ حَيْمًا * كَانَ عَلَى فَرْعِ الْبَعِيدِ قُدَّمَا
 فَمُعْتَقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبٌ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرْتَبُ
 كَنَسَبٍ لَكِنْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا * سَبَقُ أَخٍ وَأَبْنٍ لَهُ تَعِينَا
 فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ حَيْثُ وَجَدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا
 فَبَيَّتُ مَالٍ بِإِنْتِظَامٍ وَصِفَا * فِي الرَّاجِحِ الْمُتَى بِهِ فَلَتَشْرَفَا
 فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تَرْضَى * شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى
 بِنُورِ أَبَوَةٍ جَدُودَةٍ * أَخُوَّةٌ بِنُورِ عَمُومَةٍ
 ثُمَّ الْوَلَا فَبَيَّتُ مَالٍ وَاعْتَبِرْ * قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَرْذَاقِ مَنْ ذُكِرَ
 وَنَصَّهَا بِالْجِهَةِ التَّفَدُّمِ * فَالْقُرْبُ فَالْقُوَّةُ شَرْعًا يَلْزَمُ
 ثُمَّ لَدَى فَرَضٍ أَنْتَسَابٍ يُعْلَمُ * رَدُّ بِنِسْبَةٍ لَهُ فَالرَّحِمُ
 وَعَاصِبٌ بِالغَيْرِ مَنْ لَهَا نَبَتْ * نِصْفٌ مِثْلَهَا أَخٍ تَعَصَّبَتْ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ * فِي بَعْضِ أَحْوَالِ لَهَا الْجَدُّ عَصَبُ
 وَعَصَبُ ابْنِ الْإِبْنِ نَبَتْ الْإِبْنِ إِنْ * كَانَ مُسَاوِيًا كَذَا النَّازِلُ إِنْ

يُحْجَبُ عَنِ الْفَرِضِ فَإِنْ لَمْ يُحْجَبْ * بِفَرَضِهَا اسْتَفْتَتْ عَنِ الْمُعْصَبِ
 وَمَا صَبَّ بِأَبِي مَعَ الْغَيْرِ وَذَا * أَخْتٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا
 ثُمَّ مَتَى صَارَتْ بِنْتُ قَاصِبَةٍ * صَارَتْ لِمَنْ يُحْجَبُ أَخُوهَا حَاجِبَةٌ
 وَأَقْسِمُ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَأَ * لِذَكَرِ كَالْأَثْبَيْنِ أَبَدًا
 وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لَا * يُعْصَبُونَ أَحَدًا كَذَى الْوَلَا
 (بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْمَشْرُوكَةِ)

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ * وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ثُمَّ
 أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرًا * فَالْتَّصِفُ لِلزَّوْجِ وَثَلْتُ قُرْرًا
 لِأَخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالسُّدُسُ ثَبَتَ * لِلْأُمِّ أَوْ لِحَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ
 وَلَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ الْوَاجِبِ * بِالْفَرَضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ الْعَاصِبِ
 فَاجْعَلْهُ مِنْ أُمَّ لِكَيْ يُضْرَبَ لَهُ * مَعَ فِرْعَاسِهِمْ بِثَلْثِ الْمَسْئَلَةِ
 وَسَوْفِيهِ بَيْنَ أُنْتَى وَذَكَرَ * وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَأَقْطَعِ النَّظَرَ
 (بَابُ الْحَجْبِ)

الْحَجْبُ نَقْصَانٌ وَحَرْمَانٌ وَذَا * هُوَ الرُّكُودُ هَهُنَا فَلْيَحْتَدَا
 فَغَيْرُ ذِي عِتْقٍ أَنِي مِنْ كُلِّ مَنْ * أَدَلِّي بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحْجَبَنَّ
 بِالشَّخْصِ حَرْمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيْتِ ثُمَّ * بِنْتُ أَبِي زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ
 وَمَنْ يَكُنْ بِالْغَيْرِ إِذْ لَاهُ انْضَبَطَ * يُحْجَبُ بِهِ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَقَطْ
 وَحَجْبُ فِرْعِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَحَجْبُ * بِفِرْعِ مَيْتٍ وَبِجَدِّ وَبِأَبِ

وَحَبِبُ بِنْتِ ابْنِ بَيْنَتَيْنِ حَصَلٌ * إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُعَصَّبٌ وَإِنْ تَزَلَّ
 وَاحْتَبُ بِأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَبٍ * بِنْتُ أَبِي وَكَفِدَةَ الْمُعَصَّبِ
 وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أُمَّتٌ * قَرِيبَةٌ لِكُلِّ بَعْدَى حَبِيبَتِ
 وَإِنْ تَكَ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ * لَا تَحْتَجِبَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْأَصْوَابِ
 لِعَيْزٍ بَعْدَى مِنْ أَبِي لِلْمَيْتِ * وَاحْتَبُ بِأُمِّ الْمَيْتِ كُلِّ جَدَّةٍ
 (بَابُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)

لِلْجَدِّ مَعَ قَرْدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ * أَكْثَرَ أَحْوَالِهَا الْجُلُّ قَضَوْا
 فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ حَضَرًا * فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ النَّصِيبَ الْأَكْثَرَ
 مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ بَعْدَ فَرَضٍ لَزِمًا * أَوْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسِمَا (١)
 وَحَيْثُ لَا فَرَضٌ فَلِلْجَدِّ الْأَحَبِّ * مِنْ قِسْمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ وَجَبَ
 وَهُوَ بِلَا رَيْبٍ لِأُخْتٍ يَصْحَبُ * مِثْلُ أَخٍ لِكِنَّةٍ لَا يَحْتَجِبُ
 أُمَّا وَلَيْسَ حِطَّةٌ يَنْقُصُ عَنْ * سُدُسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكْمَلَنَّ
 فَالْعَوْلُ بِالسُّدُسِ وَمَا يَكْمَلُ بِهِ * أَوْ جِبَ الْجَدُّ بِالْخُصُوصِ فَأَنْتَبَهُ
 وَاحْتَسِبْ عَلَى الْجَدِّ مِمَّا الْإِخْوَةَ مِنْ * أَبِي مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أَسْلَابَيْنِ إِنْ
 كَانَ الْأَشْقَاءُ دُونَ مِثْلِيهِ كَهُوَ * وَأَبْنُ أَبِي مَعَ الشَّقِيقِ وَحَدَّةُ
 وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْدِمَا * بِمِخْتَارِهِ الْجَدُّ كَمَا لَوْ عُدِمَا
 فَعَيْتُ كَانَ فِي الْأَشْقَاءِ ذِكْرُ * أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبِي أَوْ تَحَضَّرُ

(١) بالنصب بأن مضرة جواز إبعاد العاطفة على اسم خالص وهو سدس اه مصنف

شَقِيقَةٌ فَهَذِهِ تُعْطَى إِلَى * نِصْفٍ مِنَ التَّرَكَاةِ حَيْثُ حَصَلَ
 أَوْ تَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنِ نِصْفٍ وَلَا * يَكْمَلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضَلَا
 عَنْ نِصْفِهَا شَيْءٌ فَذَا لِلْفَرَعِ مِنَ * أَبِي كَعَشْرِيَّةَ زَيْدٍ فَأَسْتَبِينَ
 وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَتَانِ تُعْطِيَانِ * مِنْهَا إِلَى الثَّلَاثِينَ أَوْ مَا بَقِيََا
 دُونَهُمَا وَاجْمَعُ كَالثَّلَاثِينَ * وَلَمْ يَرُدْ شَيْءٌ عَنِ الثَّلَاثِينَ
 (بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ)

وَلَيْسَ لِلْأَخْتِ إِذَا الْجَدُّ حَضَرَ * فَرَضٌ سِوَى فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ظَهَرَ
 تَمَامًا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلُهَا * مِنْ سِتَّةٍ وَتَرَاقِي بِعَوْلِهَا
 لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجٍ ثَلَاثًا * وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا
 وَالْأَخْتُ نِصْفُ فَرُضِهَا وَالْجَدَّةُ * سُدُسٌ فَحَصَّتَاهُمَا فِي الْمَسْئَلَةِ
 أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّهَامِ تُقْسَمُ * بَيْنَهُمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ
 ثَلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ لَهَا شَرْعًا حَكِيمٌ * وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمُ
 (بَابُ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ وَالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ)

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ سَبْعٌ تُشْبَهُ * إِثْنَانِ أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يُذَكَّرُ
 وَمَخْرَجُ الثَّلَاثِينَ مِنْ ثَلَاثَةٍ * كَالثَّلَاثِ ثُمَّ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَسِتَّةٌ لِلْسُدُسِ وَالثَّمَانِيَّةُ * لِلثَّمَنِ ثُمَّ الرَّبْعُ إِنْ سُدُسٌ هِيَ
 أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثَانِ مَعَ رُبْعٍ يَرَى * فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ مِنْ أُمَّتِي عَشْرًا
 وَالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثِينَ أَوْ * كَانَ مَعَ السُدُسِ فَأَصْلُهُ دَرَوَا

أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَنْتَ * وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ
 فَرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعِشْرَةٍ * تَعُولُ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةٍ
 مِنْ بَعْدِ عِشْرٍ ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا * تَعُولُ مَرَّةً رُبْعَ نِصْفِهَا
 وَالنِّسْبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَاثُلُ * بِدِيهَةٍ يَعْرِفُهُ الْمُتَاوَلُ
 تَدَاخُلٌ وَهُوَ إِذَا مَا الْأَصْفَرُ * أَفْنَى الْكَبِيرِ بَعْدَ حِطِّ يَذْكَرُ
 بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ * كَسْتَةٌ وَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
 تَوَافُقٌ حَيْثُ اتَّفَقَ يُعَاذِنُ * بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدٍ الْأَجْزَاءُ وَلَنْ
 يَفْنَى الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسْتَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَلْتَفَهُمَا
 وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حِطِّ * مُعْتَبَرٌ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطُّ
 كَاثْنَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النِّسْبِ الْأَرْبَعَةِ
 لَوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَاثُلِ * وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ
 وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ الْوَاحِدِ * فِي الْآخِرِ الْمَوَاقِفِ الْمُسَاعِدِ
 وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ أَكْتَفَ

بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالَفِ
 (بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبَ * عَنْ عَدَدٍ بِمَحْضِ تَعْصِيبِ النِّسْبِ
 فَعِدَّةُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ * وَذَكَرْنَا كَالْإِثْنَيْنِ فَاجْعَلْهُ
 وَإِنْ تَجِدُ فَرَضًا فَرِيدًا فَأَعْتَمِدْ * مَخْرَجُهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدْ

فَرَضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلتَنْظُرُ إِلَى * تَخْرُجُ الْفُرُوضِ حَتْمًا أَوْ لَا
 بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ كَامِلًا بِمَا * قَدَّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلٌ فَأَقْسِمًا
 فَإِنْ تَرَ الْقِسْمَ صَحِيحًا حَصَلًا * مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كَفَيْتِ الْعَمَلًا
 وَإِنْ تَرَى كَسْرًا^(١) عَلَى صِنْفٍ وَقَعَ * فَقَابِلِينَ كُلَّ رُؤُوسِ الصَّنْفِ مَعَ
 سِيَاهِهِ بِالْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ * فَإِنْ تَجِدُ تَبَايُنًا فَعَيْنِ
 ضَرَبَ الرُّؤُوسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِهَا * كَذَا مَعَ الْعَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا
 وَإِنْ تَجِدُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا * فَلتَضْرِبَنَّ وَفْقَ الرُّؤُوسِ مُطْلَقًا
 فِي أَصْلِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا * صَحَّتْ بِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ نُسِيًا
 كَزَوْجَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * مِنْ إِخْوَةٍ لغيرِ أُمِّ المَيِّتِ
 وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ * أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَقْصَى رَوَا
 كَزَوْجَتِي مَيِّتٍ وَعَمَّيْنِ وَأُمِّ * أَوْ مُمْ مَعَ الخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ
 فَانظُرْ إِلَى الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ * وَلتَحْفَظِ الرُّؤُوسَ بِالتَّمَامِ
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَابِتِ سِيَاهِهِ * أَوْ وَاقِفَتِ فَرَقَهَا تَمَامَةً
 فَبَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ فَلتَنْظُرْ وَذَا * بِالنِّسَبِ الكُلِّ وَمَا ضِ يُحْتَدَا
 مِنْ أَخْذٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ * وَأَكْثَرَ الصَّنْفَيْنِ فِي التَّدَاخُلِ
 وَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرَبٍ وَفَقِ إِنْ وَقَعَ * تَوَافُقٌ أَوْ ضَرَبَ كُلِّ الصَّنْفِ مَعَ
 تَبَايُنِ فَبَيْنَ مَا مَحْصُولًا * وَبَالِثٍ إِنْ كَانَ فَانظُرْ وَأَعْمَلًا

(١) وَإِنْ تَرَى كَسْرًا بَابِتًا حَرْفِ الْعِلَّةِ لِوِزْنِ وَلِكُونِهِ لَفَةً فِيهِ إِهْ مِنْهُ

فَمَا مَضَىٰ أَيْضًا فَبَيْنَ الْحَاصِلِ * وَرَابِعٍ بِهِ كَذَا فَلْتَعْمَلِ
 وَأَحْفَظْ لِمَا حَصَلَتْ مِمَّا قَدَّمَ * فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 فَاقْضِ لَهُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ * عَالَ وَعَدُّ لِلْقَسَمِ ثَانِيًا تَبِينَ
 صِحَّتُهُ فافهم وذا حسبتك في * ذاللباب من علم الحساب فأعرف
 (بابُ المناسخات)

ثُمَّ مَتَى شَخْصٌ قَضَىٰ نَحْبًا لَهُ * وَمَاتَ بَعْضُ وَاوْرَثِيهِ بَعْدَهُ
 قَبْلَ انْتِسَامِ نَزَكَةٍ لَهُ فَإِنْ * لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِيْنَ مِنْ
 كُلِّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوْلَى * عَصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُعِلَا
 كَلِمَةً يَكُنْ أَصْلًا وَذَا كَمِيَّتِ * عَنْ إِخْوَةٍ لِفَيْرَامٍ خَمْسَةَ
 فَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِيَ * كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثٍ لِلسَّابِقِ
 صَاحِبُ فَرَضٍ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي * كَالزَّوْجِ وَأَبْنَيْ إِذَا مَا ذَانَ
 لِغَيْرِهِ فَمَاتَ فَرُدُّ مِنْهُمَا * وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ
 لِلْمِيَّتِ السَّابِقِ صَحَّحَ مَسْئَلَهُ * أُولَىٰ وَثَانٍ صَحَّحَ الْأُخْرَىٰ لَهُ
 ثُمَّ سِيَهَامَهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَعْرِفِ * وَأَنْظُرْ فَإِنْ تُقَسَّمُ عَلَى الْأُخْرَىٰ فِي
 تِلْكَ غِنَى كَالأَبَوَيْنِ صَحْبًا * زَوْجًا عَنِ ابْنٍ وَأَبْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا
 وَحَيْثُمَا السَّهَامُ لَمْ تُقَسَّمْ هِيَةً * فَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ الثَّانِيَةِ
 يُضْرَبُ فِي الْأُولَىٰ وَإِنْ تَوَافَقَا * فَوْقَهُمَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقًا
 كَالزَّوْجِ وَالْأَصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ * سِتِّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ

ثَلَاثَةَ بَنِي أَخٍ وَزَوْجَةٍ * وَأَعْلَمَ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ صَحَّتْ
 كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَةَ * فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهُ
 سَهْمٌ فَفِيهَا ضَرَبُوا فِيهَا ضَرْبٌ * وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْأُخْرَى يَجِبُ
 فَأُضْرِبُهُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي * أَوْ كُلُّهَا وَأَعْمَلْ عَلَى ذَا الشَّانِ
 فِي ثَالِثٍ وَأَجْعَلْ لِهَذَا الْجَامِعَةِ * مَسْئَلَةً أُولَى بِلَا مُنَازَعَةٍ
 وَهَكَذَا فَيَسَّرُ يُزَادُ مُطْلَقًا * وَأَفْهَمَ لِهَذَا الْبَابِ صَعْبَ الْمُرْتَقَى
 (بَابٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِرْثِ الْخُنْثَى وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ)

مَعَ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ فَقِدَ * إِعْمَلْ لِكُلِّ بِأَحْتِيَاظٍ وَاتَّئِدْ
 فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ غَيْرِ مُطْلَقًا * وَأَعْطِ كُلَّ مَالَهُ مُحَقَّقًا
 (بَابٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِرْثِ مَنْ مَاتُوا مِنْ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا)
 وَحَيْثُ مَاتَ ذُو تَوَارِثٍ كَفَى * مَعْرَكَةَ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرِفِ
 فَلَا تُورِثُ مَيْتًا مِنْ مَيْتٍ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ (الْعُدَّةِ)
 ثُمَّ عَلَى نَحْرِ الْكَمَالِ الدَّافِقِ * (مُحَمَّدِ) الْحَمُودِ عِنْدَ الْخَالِقِ
 أَرْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ أَبَدًا * وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ السُّعْدَا
 أَنْبِيَاءُهَا قَافٌ تَلَا جِيًّا وَفَا * تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ حَسْبِي وَكَفَى

١٠٠ ٣ ٨٠

عدد آياتها ١٨٣

كُلُّ نِظَامِ الْعُدَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿ تقریظ الكتاب ﴾

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والعالم الكبير الشيخ يوسف
الدجوى، المصرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصل اللهم وسلم وبارك على نورك
المبين وصراطك المستقيم الذى أرسلته رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وخادم دينه أجمعين

﴿ أما بعد ﴾ فقد اطلعنا على هذا المؤلف القيم فى علم الفرائض للعالم
الفاضل والجهيد الكامل الشيخ سعيد الحضرمى أنتم الله علينا وعليه
النعمة فاذا هو غزير الفوائد، جزيل العوائد، امتاز عن كثير من المؤلفات
فى هذا العلم بسهولة عبارته، وقرب اشارته، جانب فيه التلويل الممل-
والايجاز المخل، وصلك فيه أوضح الطرق لإفهام الطالبين، وأقرب السبل
إلى نفع أبناء المسلمين

من لى يمثل سيرك المذلل * تمشى رويدا ونجى فى الأول
نسأل الله تعالى أن يسغ عليه من وافر إفضاله ويكثر فى العلماء من أمثاله
وأن ينفع طلبة العلم بما يوقفه له من الافادة، وأن يختم لنا ربه بالحسنى وزيادة
ببركة خاتم النبيين عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات والبركات

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

﴿ فهرست دليل الخائض في علم الفرائض ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٦ باب الحجب	٢ خطبة الكتاب
٢٩ باب أحكام الجد والاخوة	٣ مقدمة
٣٣ باب المسئلة الأكدرية	٦ باب أركان الارث وشروطه
٣٥ باب الحساب	وأسبابه وموانعه
٣٦ باب تأصيل المسائل وتصحيحها	٨ باب عدد الوراثين من الرجال
٤٤ باب المنسختة	والنساء
٤٨ باب أحكام ميراث الخشي والمفقود	٩ باب الفروض المقدرة في كتاب
والجل	الله تعالى ومن يرث بها
٤٩ باب في الاشارة الى حكم ارث	١٨ باب أحكام العصباء وترتيب
من ماتوا من التوارثين معا	ميراثهم
	٢٥ باب المسئلة المشتركة

﴿ فهرست عدة الفارض في علم الفرائض ﴾

صحيفة	صحيفة
٥٦ باب المسئلة المشتركة	٥١ خطبة الكتاب
٥٦ باب الحجب	٥٢ مقدمة في الحقوق المتعلقة
٥٧ باب أحكام الجد والاخوة	بالتركة
٥٨ باب المسئلة الأكدرية	٥٢ باب أسباب الارث وموانعه
٥٩ باب تأصيل المسائل وتصحيحها	٥٢ باب عدد الوراثين من الرجال
٦١ باب المناسخات	والنساء
٦٣ تقرظ الكتاب لصاحب الفضيلة	٥٣ باب الفروض الستة ومن يرث بها
العلامة الشيخ يوسف الدجوى	٥٤ باب أحكام العصباء وترتيب
من كبار العلماء بالأزهر	ميراثهم

﴿ تمت الفهرست ﴾